جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

دور السلطة العامة في تعزيز حق المواطنة

دِراسة مُقارِنة

أعداد الطالب

يونس عبد الجبار ذنون اسماعيل

رسالة ماجستير في حقوق الانسان

بإشراف الدكتور

لقمان عثمان احمد

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م

المستخلص

يختلف مفهوم المواطنة من بلد لأخر، ويَرجع سبب هذا الاختلاف إلى الثقافة، والتاريخ، والأيدولوجيات الخاصَّة بكل بلد، والمواطنة هي عبارة عن علاقة بين الفرد والدولة ومن خلال هذه العلاقة يدين الفرد بالولاء لدولته لتقوم بدورها بحمايته ومنحه الحقوق والحريات، في مقابل تحمله الالتزامات المفروضة عليه. والشعور بالمواطنة والممارسة الفعلية لها يؤدي الى تعزيز علاقة المواطن بوطنه، ويبعث فيه روح التضحية من اجله، والتفاني في خدمته، من ثم يؤدي الواجبات المفروضة عليه ويتمتع بالحقوق مع بقية المواطنين دون تمييز. وفي الحقيقة فإن معظم الناس في العالم يعدون مواطنين في البلدان التي يقيمون فيها أو ينتمون لها، وتمنح المواطنة عدة ميزات للأشخاص منها حماية مصالحهم وعديد من الحقوق الأُخرى، وتَفرض عليهم في الوقت ذاته مجموعة من الواجبات والالتزامات، التي تختلف من دولة لأُخرى. وتمنح كل دولة لمواطنيها مجموعة من الحقوق الأساسية والرئيسة كالحقوق الدينية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية، وغيرها من الحقوق، ويمكن أن تختلف هذه الحقوق بحسب قوانين كل دولة.

ولضمان احترام هذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطني كل دولة لابد من ان يتم النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية من قبل الجهة التشريعية المختصة، وذلك لان الدستور هو خير ضامن لحقوق وحريات المواطنة، لان النص عليها يضمن بصورة واضحة عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اساس انها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الاخرى في الدولة.

ويقع على ألسلطة التنفيذية واجب حماية حقوق المواطنة المنصوص عليها في الدستور، وعدم انتهاكها، لذا لابد من أن تلتزم بالشرعية القانونية وان توافق قراراتها للدستور، وتستطيع هذه السلطة في بعض الاحيان التحلل من الشرعية القانونية عند التعرض لظروف استثنائية تهدد أمن الدولة وتسوغ لها التحلل من المشروعية المؤقتة، ويخول لها الدستور اتخاذ بعض الاجراءات الاستثنائية لكن بموجب ضمانات تضمن حقوق المواطنين وحرياتهم.

ان النص على حقوق المواطن وحرياته في متن الوثيقة الدستورية واعمالها من قبل السلطة التنفيذية، قد لا يوفر الضمانات الجدية لصيانة هذه الحقوق والحريات امام سطوة وجبروت الدولة ونفوذ سلطاتها التشريعية والتنفيذية، الامر الذي يستلزم وجود حتمي لسلطة ثالثة تمارس الرقابة على السلطتين المذكورتين لتشكل حائط الصد والردع لأي مساس بالحقوق الدستورية والقانونية للمواطن وهي السلطة القضائية التي انيط بها هذا الدور واخذت على عاتقها حماية الحقوق والحريات الاساسية لهم بفرض رقابتها الدستورية والادارية على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق والحريات من السلطة التشريعية او في خلال تصديها لأي تعد على حقوق المجتمع من السلطة التنفيذية.